کتبها Administrator
الدَّحد, 20 نوغمبر 2011 13:57 - 1:57 الدُّحد, 20 نوغمبر 2011 13:57 - 2011 - 2011 - 2011 - 2011 - 2011 - 2011 -
بيان مشترك
— <del>)</del>
المحاكم السورية تستمر في
محاكمة نشطاء حقوق الإنسان والمنشطاء المسياسيون ومناصري الديمقراطية
بسبب مشاركتهم في التظاهرات السلمية
إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية, نعبر عن قلقنا العميق إزاء استمرار حملات الماعتقال المتعسفي والمحاكمات
غير العادلة للناشطين السلميين والمناضلين من اجل التغيير الديمقر اطي السلمي في سورية. وإننا نحث السلطات السورية على
إيقاف هذه المحاكمات وإطلاق سراح نشطاء حقوق الإنسان والمناشطين السياسيين ومناصري الديمقراطية فورا ودون قيد أو شرط,
ومن المحاكمات المتي وصلتنا المتالية :

المحاكم السورية تستمر في محاكمة نشطاء حقوق المإنسان والنشطاء السياسيون ومناصري الديمقراطية بسبب مشاركتهم في التظاهرات السلمية

كتبها Administrator الدَّاحد, 20 ذوغمبر 21:57 2011 -
· عقدت محكمة صلح الجزاء في القامشلي - الحسكة، يوم الخميس 11/17/2011 بالدعوى رقم أساس (2264)، جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:
عبد السلام يوسف عثمان - جمال ذاصر محمد - عبد الرزاق نهايت التمو - عبد السلام حاجي إبراهيم - عبد الصمد محمد علي عمر - عادل عز الدين خلف - أيمن ذوري حسن - كادار فرحان خضر،
بجرم التظاهر بدون ترخيص والتحريض على التظاهر وفق أحكام المادتين (335-336) من قانون العقوبات السوري العام. وقد قررت المحكمة حسم الدعوى وإصدار القرار رقم (2619)، دون إعلانه، سنصدر تفاصيله في بيان آخر.
· عقدت محكمة صلح الجزاء في القامشلي - الحسكة، يوم الخميس 17 / 2011 بالدعوى رقم أساس ( 2316 )، جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:
عبد السلام يوسف عثمان - حسن إبراهيم صالح، ذائب سكرتير حزب يكيتي الكردي في سوريا - محمد سراج كلش - شبال محمد أمين إبراهيم - هجار محمد علي - علي حاج قاسم - فرحان فؤاد بطال - آلان عصمت محمود - أيمن نوري حسن - عادل عز الدين خلف - مشعل نهايت المتمو، الناطق الرسمي لتيار المستقبل الكردي في سوريا - كادار فرحان خضر،
بجرم التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة ( 335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام، وقد تم تأجيل المحاكمة ليوم 2011/12/8 لعدم اكتمال الخصومة.
· عقدت محكمة صلح الجزاء في القامشلي - الحسكة، يوم الخميس 17 / 2011 بالدعوى رقم أساس ( 2318 )، جلسة جديدة لمحاكمة كلاً

المحاكم السورية تستمر في محاكمة نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون ومناصري الديمقراطية بسبب مشاركتهم في التظاهرات السلمية

كتبها Administrator
الـأحـد, 20 ذوفمبر 2011 12:57 2011 -
من:
حسن إبراهيم صالح، ذائب سكرتير حزب يكيتي الكردي في سوريا - شبال محمد أمين إبراهيم - علي حاج قاسم - عبد الرزاق نهايت التمو - محمد سراج كلش - عادل عز الدين خلف - أيمن ذوري حسن،
بجرم التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة ( 335 - 336 ) من قانون العقوبات السوري العام، وقد تم تأجيل المحاكمة ليوم 2011/12/8 لعدم اكتمال الخصومة.
· عقدت محكمة صلح الجزاء في القامشلي - الحسكة، يوم الخميس 17/11/11 بالدعوى رقم أساس (2318)، جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:
جمال محمد ذاصر - عادل عز الدين خلف - شبال محمد أمين إبراهيم - هجار محمد علي - كاوى حجار علي - محمد سراج كلش - أيمن ذوري حسن - مشعل نهايت المتمو، الذاطق الرسمي لتيار المستقبل الكردي في سوريا - عبد الرزاق نهايت المتمو - فيصل عبد الكريم يوسف،
بجرم التظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادتين ( 335 - 336 ) من قانون العقوبات السوري العام، وقد تم تأجيل المحاكمة ليوم 8 /12 / 2011 لعدم اكتمال الخصومة.
· عقدت محكمة بداية الجزاء في رأس العين - الحسكة، اليوم الأحد 2011/11/20 بالدعوى رقم أساس (415)، جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من

كتبها Administrator المأحد, 20 ذو فمبر 21:57 2011 -
خورشيد منير محمد - محمد إبراهيم آل رشي - كاميران يوسف برو،
بجرم تحقير وذم وقدح رئيس الدولة - التظاهر بدون ترخيص وتظاهرات الشغب ذم وقدح الدولة وكيانها المواد ( 374 - 376 - 336 ) من قانون المعقوبات السوري المعام. وقد تم رضع المأوراق للتدقيق ليوم 2011/11/23 بعد الماستماع لشهود الدضاع.
· عقدت محكمة بداية الجزاء في رأس العين - الحسكة، اليوم المأحد 2011/11/20 بالدعوى رقم أساس (416)، جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:
محمود محمد العمو - محمد إبراهيم آل رشي - المحامي حسن يوسف برو - محمد يوسف برو - محمود والي شيخ محمد - عمر والي شيخ محمد - خالد شريف سيدو - إبراهيم محمد إبراهيم - شمس الدين عمر مولود - فرحان شيخو،
بجرم تحقير رئيس الدولة - ترديد شعار ات ضد الدولة والرئيس - القيام بأعمال من شأنها إثارة النعرات الطائفية وفق أحكام المواد ( 376/374 - 376/374) من قانون العقوبات المسوري العام، وقد تم تأجيل المحاكمة ليوم 2011/12/14 لعدم اكتمال الخصومة.
· عقدت محكمة بداية الجزاء في رأس العين - الحسكة، اليوم الأحد 2011/11/20 بالدعوى رقم أساس ( 425 )، جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:
المحامي حسن يوسف برو - إبراهيم محمد إبراهيم - عيسى طه محمد علي - شمس الدين عمر مولود - كانيوار بوبو أيانة - محمد إبراهيم آل رشي - محمود محمد العمو - خالد شريف سيدو - محمد يوسف برو - عمر والي شيخ محمد - محمود والي شيخ محمد،

المحاكم السورية تستمر في محاكمة نشطاء حقوق المإنسان والنشطاء السياسيون ومناصري الديمقراطية بسبب مشاركتهم في التظاهرات السلمية

ة بسبب مشاركتهم في التظاهرات السلمية	محاكمة نشطاء حقوق الاإنسان والنشطاء السياسيون ومناصري الديمقراطيا	م السورية تستمر في	لمحاكه
--------------------------------------	---	--------------------	--------

كتبها Administrator الـأحـد, 20 نوفمبر 201:57 2011 -

بجرم تحقير رئيس الدولة - ترديد الشعارات التي تمس الدولة ورئيسها وكيانها - عمل من شأنه أن يثير النعرات بين طوائف المجتمع المواد ( 307 - 374 ) من قانون العقوبات المسوري العام، وقد تم تأجيل المحاكمة ليوم 14/11/12 لعدم اكتمال الخصومة.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية ندين وبشدة محاكمة معتقلي التظاهرات السلمية, ونطالب بإسقاط التهم الموجه لهم وإخلاء سبيلهم فورا. علاوة على ذلك فإننا نبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحياديته و تبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمرارا في انتهاك الحكومة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديدا بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 1969/4/21 وبشكل أخص المادة (4) والمادة (1) والمادة (1) من هذا العهد. كما نعود ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة المتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005

ونذكر، نحن في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية بأن ما فعله الناشطون السياسيون ونشطاء حقوق الإنسان. ومشاركتهم في التظاهرات السلمية من اجل التغيير الوطني والديمقراطي والسلمي ما هو إلما ممارسة سلمية لحقوقهم الأساسية التي كفلها الدستور السوري والقانون الدولي. إذ تنص المادة (38) من بين العديد من المواد الأخرى على أن " لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى ". وعليه فإن المحاكمة المنعقدة لدى محكمة الجنايات المسورية تنتهك هذه الضمانات الدستورية.

وإننا نؤكد على أن الحق في التظاهر السلمى مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة, كما هو وارد في المادة (16) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ,وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (12), ان حرية المرأي والمتعبير, مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان, وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان, وتعتبر حقوق العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان, ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها, كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولما يجوز الماتفاق علي مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق علي ذلك منعدم وليس له أي آثار قانونية, لذلك فإن القمع العنيف للمظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاكمة, ولذلك فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل من اجل:

Administrator كتبها

الـأحـد, 20 نوفمبر 2011 21:57 - 21:57

☐ سحب المتهم الموجهة للنشطاء المذكورين أعلاه, ولجميع من شارك بالتظاهرات السلمية في سورية ,ووقف المحاكمات الجارية بحق النشطاء السياسيين السلميين والمدافعين عن حقوق المإنسان.

□ وفي حال عدم سحب التهم، ضمان حق المُدعى عليهم في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة بما يتفق وما صادقت عليه سوريا من التزامات لا سيما المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948، والمادة (14.1 و 14.5) من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والصادرة في 1990

☐ أن يتمتع المُدعى عليهم بحقهم في الحصول على محاكمة تتوفر فيه شروط المحاكمات العادلة. لان أحكام مواد قانون العقوبات مبهمة وفضفاضة إلى حد كبير بما يتيح للسلطات استخدامها في التضييق على المعارضين السلميين ونشطاء حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، هذالك مخاوف جدية بأن المُدعى عليهم تعرضوا وسيتعرضون إلى معاملة سيئة أثناء احتجازهم.

🛭 اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية.

اً إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين, ومعتقلي الرأي والضمير, وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركاتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية, ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعةً لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة.

🛚 ضمان الحقوق والمحريات الأساسية لحقوق الإنسان في سورية, عبر تفعيل مرسوم إلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية.

لا كف أيدي المأجهزة المأمنية عن التدخل في حياة المواطنين عبر الكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين, والسماح لمنظمات حقوق الإنسان بممارسة نشاطها بشكل فعلى.

□ احترام الحكومة السورية لجميع التزاماتها فيما يختص بحقوق الإنسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن
الأمم المتحدة وكما تنص عليها الصكوك الدولية التي صادقت عليها سوريا لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية،

عتبها Administrator أحد, 20 نوفمبر 2011:57 2011 -
كما يكفلها الدستور السوري؛ وبناء على ذلك احترام حقوق المواطنين وصونها بشكل كامل فيما يتعلق بشكل خاص بالتمتع بحر تعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي.
إذ نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعا حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحق
العادلة, فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل سريعا على تنفيذها, من اجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمان مستقبل - مراد مراد المراد المراد أو المراد أو المراد ا
بمقراطي امن وواهد لجميع أبناءه دون أي استثناء.
مشق في 20112011
منظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية
اللجنة الكردية لحقوق الالنسان في سوريا (الراصد).
المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية

المحاكم السورية تستمر في محاكمة نشطاء حقوق الإنسان والمنشطاء السياسيون ومناصري الديمقراطية بسبب مشاركتهم في التظاهرات السلمية
كتبها Administrator المأحد, 20 نوفمبر 21:57 2011 -
 3- منظمة حقوق المإنسان في سورية - ماف

- -4 المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية
- -5 المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية ( DAD)
  - -6 لجان الدفاع عن المحريات الديمقراطية وحقوق المإنسان في سورية (ل.د.ح).